

زبدة الأصول

[70] منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر، ومع ذلك تَوْضُأً أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان. فإنه لا يمكن الموافقة على ما أفاده بوجه، ولا يمكن أن يذكر لما أفاده وجه، سوى دعوى صدق التصرف في الإناء على الوضوء منها ولو بالاعتراق، فيكون منهيًا عنه فلا يمكن أن يقع مصداقاً للمأمور به، فلا مناص عن البناء على البطلان في جميع الفروض. وهو توهم غير صحيح إذ الوضوء منها بالاعتراق لا ينطبق عليه العنوان المنهى عنه إذ المأمور به هو صب الماء على الوجه واليدين وهو ليس تصرفاً فيها والمنهى عنه هو أخذ الماء من تلك الأواني ومع تعدد الوجود والفرص عدم سراية الحكم من متعلقه إلى مقارناته ولوازمه الاتفاقية لوجه لأعمال قاعدة اجتماع الأمر والنهي، بل المتعين الرجوع إلى قاعدة باب التزاحم. التنبيه السادس أفاد المحقق النائيني (ره) أنه إذا كان خطاب الأهم استمرارياً فقد يكون العلم به قبل الشروع في أمثال خطاب المهم، وقد يكون بعد الشروع فيه، وإن كان قبل الشروع فتدور صحة خطاب المهم ابتداءً واستدامة مدار القول بالترتب، وإن كان بعده وكان الواجب مما لا يحرم قطعه فكذلك، وأما إن كان مما يحرم قطعه كما إذا علم بتنجس المسجد بعد الشروع في الصلاة الفريضة، فلا يتوقف بقاء خطاب المهم على القول بالترتب إذ إزالة النجاسة إنما كانت أهم من الصلاة لاجل فوريتها وسعة وقت الصلاة فإذا شرع فيها وحرّم قطعها على الفرض لم يبق موجب لتقدم خطاب الإزالة على خطابها فلا يتحقق حينئذ عصيان خطاب الإزالة ليكون الأمر باتمام الصلاة متوقفاً على جواز الترتيب فالأمر باتمامها يكون متقدماً على الخطاب الإزالة لا محالة.
